في بيان الحكم واقسامه اما لفظ الحكم فيقال للوضعي والتكليفي فالاول قول
الله تعالى النفس عملته مانعا أو علامة على تعليق الطالب كالدلوك والتغير
أو الملك او زواله والثاني خطابه تعالى المتعلق بافعال المكلفين طلبا
أو تخييرا ويقال لوصف الفعل اثر الخطاب كالوجوب والحرمة او لم يكن اثر له
كالنافذ واللازم والموقوف وغير اللازم كالوقف عند ابي حنيفة وتمام
ابحاثه في التحرير ثم الحكم ينقسم الى قسمين عزيمة ورخصة اشار اليهما بقوله
المشروعات على نوعين اي الاحكام ظاهره انحصارها في العزيمة والرخصة
وظاهر تقسيم العزيمة الى الاربعة ان المباح ليس منها وظاهر تقسيم الرخصة
بانها ليس منها ايضا فلم يكن عزيمة ولا رخصة فلم تنحصر الاحكام فيهما
واجاب في التقرير بان زاد داخلة في العزيمة لوكادة شرعيتها اذ ليس الى العباد
رفعها وانما لم يذكرها في انواع العزيمة لان غرضه بيان ما يتعلق به الثواب
من العزائم اه عزيمة بالجر بدل وبالرفع خبر مبتدا محذوف وهو
اسم لما هو اصل منها اي من المشروعات بان ثبت ابتداء باثبات
الشارع له وقوله غير متعلق بالعوارض تغيير للاصالة فشمل الاحكام
كلها قال في التلويح وهو الحق على ما قال صاحب الميزان بعد تقسيم الاحكام
الى الفرض والواجب والسنة والنفل والمباح والحرام والمكروه ان العزيمة
اسم

اسم للحكم الاصلي في الشرع على الاقسام التي ذكرناها وهي اربعة انواع لأن
الحكم انما يثبت بدليل مقطوع به اولا الاول الفرض والثاني اما ان يستحق تاركه
العقاب اولا والاول هو الواجب والثاني اما ان يستحق الملازمة اولا والاول
هو السنة والثاني النفل وهي حاصرة للافعال والترك لان ترك المنهي
عنه فرض ان كان ثابتا بقطعي وواجب ان كان فيه شبهة وسنة ونفل ان كان
دونه كذا في التقرير واما المباح فقد علمت انه داخل في العزيمة وادخله
في التقرير في قسم النفل والمكروه تنزيها من المباح وفي التحرير ان ثبت
الطلب بقطعي فالافتراض والتحريم او بظني فالايجاب وكراهة التحريم
ويشاركانهما في استحقاق العقاب بترك متعلقهما وعنه قال محمد كل
مكروه حرام نوعا من التجوز وقالا على الحقيقة الى الحرام اقرب للقطع
بانه محمد الا يقول بالكفار جاهد المكروه فلا اختلاف بينهم كما يظن اهـ
فريضة وهي ما يحتمل زيادة ولا نقصانا اشار به الى انه في اللغة بمعنى
التقدير وانه مراد هنا في الاصطلاح لانها مقدرة لا تحتمل زيادة ولا نقصانا
حتى لو آمن بما جاء به محمد من عند الله وغيره لم يكن مؤمنا كذا في التقرير
يثبت بدليل لا شبهة فيه اشار به الى انه في اللغة بمعنى القطع ايضا
وانه مراد ايضا فقد روي فيه كلا المعنيين وشبهة نكرة في سياق النفي
فعمت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)